دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإلغـاء البنـد (د) مـن المـادة (٢٤) مـن القـانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالـة المنزليـة، مشفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

أحمـد حاجـي لاري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٦/٨/١١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بإلغاء البند (د) من المادة (٢٤)

من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ فـي

شأن العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم،
- وعلى القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يُلغى البند (د) من المادة (٢٤) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء البند (د) من المادة (٢٤)
من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في
شأن العمالة المنزلية

وفق المادة (٢٤) من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية، يحق لمدير إدارة العمالة المنزلية إتخاذ التدابير الإدارية ضد مكتب العمالة المنزلية في خمس حالات وردت في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة المذكورة.

ومن بين هذه الحالات ما جاء في البند (د) والذي يُقرأ " قيام المكتب بالتعامل مع العمالة المسترجعة أو تلك التي يتم استقدامها من قبل الغير ".

وحيث أن القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية، يسمح لشركة المساهمة بالتعامل مع العمالة المسترجعة وتلك التي يتم استقدامها من قبل الغير، ولضمان المساواة بين الشركة ومكاتب العمالة المنزلية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص والتنافس الشريف، رؤى تقديم هذا الاقتراح بقانون، لإلغاء البند (د) المشار إليه.